mroftalp htehaB ni knil muideM

0616- حكم العقيقة والتسمية لمن مات قبل الولادة - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

حفظكم الله يذكر هذا السائل من السودان فضيلة الشيخ ويقول لي ثلاثة من الابناء توفوا في الشهر الثامن من العمر وانا لم اعق عنهم لم اسميهم فهل يلزمني شيء في العقيقة والتسمية لا يلزمك اللزوم لكن يستحب يستحب ان تسميهم ويستحب ان ان تعق عن كل - 00:00:00

لواحد اذا كانوا آآ قد آآ بلغوا آآ اربعة اشهر اذا كان الحمل توفي بعد اربعة اشهر بعد نفخ الروح فيه فانه حكم المولود. انسحب ان يسمى ويستحب ان يعق عنه. ويجب ان ان يغسل ويكفن ويصلى عليه. فيجب ان يدفن - 00:00:20

في مقابر المسلمين يأخذ احكام المولود. اما اذا كان قبل تمام اربعة اشهر فليس له شيء من هذه الامور لانه لم تنفخ فيه الروح ولم توجد فيه الحياة؟ نعم - 00:00:40